قاعدة تفسير الحديث بحمل رواياته على بعضها
دراسة تأصيلية

دكتور/ بكر بن محمد فضل الله البخاري
أستاذ الحديث المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: قاعدة تفسير الحديث بحمل رواياته على بعضها: دراسة تأصيلية

لفهم الحديث النبوي وفقهه منزلة لا تخفى، وله أصوله وقواعده بدءًا من بحث الثبوت وانتهاء ببحث الدلالة. وأوّل خطوة في شرح الحديث هي جمع رواياته وألفاظها، ثم تفسير ألفاظه ببعضها البعض بناء على قاعدة: تفسير الحديث بحمل رواياته على بعضها؛ وهي من القواعد المشتركة بين المحدثين والأصوليين، ولا تكاد تحصى تطبيقاتها في كتب الشروح الحديثية، ومع أهميتها لم أجد من حرّرها من المعاصرين وجمع أطرافها. فأتى هذا البحث ليوضّح معنى الحمل، ويؤصل للقاعدة من كلام أهل العلم، ويحرّرها، ويبين مجالات إعمالها، وضوابطها، ودور كل من الحديثي والأصولي فيها، مع ذكر أمثلة عديدة عليها، ونماذج من الأخطاء العلمية الناتجة عن إغفالها، ثم ذكر أهم فوائدها.

كلمات مفتاحية: حمل، تفسير، روايات، حديث، ألفاظ.

Abstract

Title: The Rule: Interpretating the Hadith by Gathering the Wordings of Different Narrations and Explaining them One by the other

Understanding the Prophetic Hadith and its meanings has an indisputable status, and it has its origins and rules starting from the authenticity of the evidence and ending with the study of its implications. The first step in explaining the Hadith is collecting its various narrations and their wordings, then interpreting its words based on the following rule: Interpretating the Hadith by gathering the wordings of different narrations and explaining them one by another. It is one of the rules common to modern scholars and Jurists, and its applications are hardly counted in hadith commentary books. Despite its importance of the mentioned rule, the author did not find one of the contemporary scholars elaborate on it. So, this research came to clarify the meaning of the rule, to establish the rule by collecting the scholars' views on it, and to shed a light on it in order to clarify the areas of its implementation, its usage, and the role of both the Hadiths scholars and the jurists in related to this rule, providing many examples of Hadiths, and examples of scientific errors resulting from ignoring the mentioned rule. The paper concludes by listing the most important benefits of using the rule.

Key words: elaborate, explain, narrations, Hadith, wording.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لفهم الحديث وفقه معناه شأنًا عند المحدِّثين، نبّه إليه أئمتهم وطبّقوه، فهذا عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨) يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت؛ لكتبت بجنب كل حديث تفسيره. وجعل علي بن عبد الله بن المديني (ت ٢٣٤) التفقّه في الحديث نصف العلم، وعن أبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرة قال: كنّا إذا سمعنا من عبدالله [يعني ابن مسعود] شيئًا نكرهه سكتنا حتى يفسِّره لنا. واستقرّ هذا من عمل المحدثين وعَدّوه في آداب الإملاء، فقال الخطيب البغدادي: (وإذا روى المحدِّث حديثا فيه كلام غريب فسّره، أو معنىً غامضٌ بيّنه وأظهره)[1].

وقد وجدت شرّاح الأحاديث كثيرًا ما يعتمدون في بيان معنى الحديث على رواياته الأخرى، ويدفعون بها الإشكال، وأحيانًا تختلف الروايات فيسلكون مسلك الجمع بينها أو الترجيح، وإذا اختلف العلماء في معنى الحديث رجَّحوا ما وافق رواية أخرى للحديث، وهذا الاستعمال الواسع للقاعدة يدعو للبحث في تحريرها وبيان حدود إعمالها، وضوابطها.

وإنّنا لنجد لأهل الحديث وأهل الفقه جهودًا مميّزة في تحرير القواعد وضبطها تأصيلا وتطبيقًا، إلا أنّ المسائل المشتركة بينهما لازالت مجالًا خصبًا للبحث، ومن تلكم المسائل تفسير الحديث بحمل رواياته على بعضها، فإنّ لها اتصالًا بصنعتي الحديث وأصول الفقه جميعًا.

ويتناول هذا البحث الجزء المشترك بين الفريقين، فلا هو يبحث في صنعة أهل الحديث صرفةً، ولا في صنعة أهل الأصول صرفةً، وإهمال رعايتها من مثارات الغلط في فهم الحديث.

وقد أشار إلى أهميّة القاعدة والحاجة إلى تحريرها الحافظ العلائي (ت٧٦٣) حيث قال: (ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامعٍ يُرجع إليه)، ومعنى هذا أنّه لم يطّلع على كلام الحافظ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، وكلاهما ــ ابن دقيق العيد والعلائي ــ إمام كبير الشأن في علمي الحديث

(١) انظر في ما سبق: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ /١١١.

وأصول الفقه، مما مكّنهما من تحرير القاعدة على وجهٍ بالغ الدقّة، مما يدلّ على اشتراك العلمين في القاعدة من جهة، وعلى أهمية الجمع بينهما لطالب فقه الحديث.[1]

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن جملة من الأسئلة والإشكالات، أهمها:

١. ما مفهوم حمل الروايات ؟
٢. ما أثر حمل روايات الحديث على بعضها في معرفة معنى الأحاديث ؟
٣. هل تدخل القاعدة في جميع الأحاديث ورواياتها ؟ وهل لها ضوابط لإعمالها؟
٤. ما علاقة حمل الروايات باتّحاد قصّة الحديث أو تعدّدها ؟

أهميّة البحث:

١. أهمية قاعدة حمل روايات الحديث على بعضها في بيان معناه، وكثرة تطبيقاتها في كتب الشروح الحديثية.
٢. حاجة القاعدة للتأصيل وتحرير مجال إعمالها.
٣. يبحث في علمي الحديث وأصول الفقه في آن واحد.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم قاعدة حمل الروايات، وتحديد مجالات إعمالها.
٢. توضيح أثر القاعدة في فهم الأحاديث وفقهها.
٣. تحرير مجال عمل علمي الحديث وأصول الفقه في القاعدة.
٤. ذكر الأمثلة التطبيقية لمجالات إعمال القاعدة وفوائدها.

منهج البحث:

سلكت في البحث جملة من المناهج، وهي:

١ ــ المنهج الاستقرائي حيث تتبعت ــ ما استطعت ــ أقوال أهل العلم في القاعدة، وتتبعت شروح الأحاديث التي اعتنت بتطبيق القاعدة لجمع تطبيقاتها، مع ما اجتمع عندي من المقيّدات والفوائد الملتقطة من مطالعات الكتب المتقدمة والمتأخرة.

---

(١) ثم وجدت الحافظ ابن حجر نوّه بفضل الرّجلين في تقرير هذه القاعدة ،ووصفهما بالجمع بين علمي الحديث والأصول، فقال في جواب اعتراض للعيني يتعلّق بتعدد قصة، فقال: **(كذا قرّره أهل التحقيق من أهل الحديث، ومن آخرهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ثم الصّلاح العلائي، وهما ممن جمع معرفة الحديث والأصول)**. انتقاض الاعتراض ٤٨٠/٢.

٢ ــ المنهج التحليلي لأقوال أهل العلم وتطبيقات العلماء، وتنزيلها منازلها.

٣ ــ اعتمدت في تخريج الأحاديث على توثيق ألفاظ الروايات التي أوردها من أعلى المصادر، وإن وجد في غيرها، فقد أكتفي بعزو اللفظ إلى صحيح البخاري مع وجوده في صحيح مسلم أيضًا؛ لأنّ هدف البحث يتأدّى بذلك.

٤ ــ أبرز إسناد الرواية أحيانًا لأثره في تطبيق القاعدة.

٥ــ لمّا كان القصد من ذكر الأمثلة جانب تطبيق القاعدة؛ لم أستطرد بذكر الأقوال ومناقشتها، لخروجه عن محل البحث.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات لها صلة بمسألة حمل الروايات، وهي:

١ – الوقائع النبوية بين اتحاد القصّة وتعددها، دراسة نظرية تطبيقية لأحاديث الصحيحين، وهي رسالة ماجستير للباحث منصور بن محمد الصقعوب، تناول فيها أحاديث الصحيحين التي قيل فيها إنّها ترجع إلى قصّة واحدة أو إلى أكثر من قصّة، فالرسالة تتناول حديثيًّا الأحاديث التي لها قصّة وهل هي قصة واحدة أو أكثر.

٢ – تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، دراسة تأصيلية نقدية للدكتور حمزة محمد البكري، وهي رسالة دكتوراه، وقد أصّل لمسألة تعدّد الحادثة تأصيلا متميّزًا، وذكر شروط القول بتعدّد الحادثة وقرائنه موانعه.

وكما يظهر من التعريف بالرسالتين أنّهما تتّصلان بالجانب الحديثي للأحاديث التي قيل بتعدّدها، وغالب هذه الأحاديث مما رواه أكثر من صحابي، وأمّا بحثي فهو يتعلّق بروايات ما رواه الصحابي الواحد وأثره في معنى الحديث؛ فاختلفا في المحل والغاية.

٣ – تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث، دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور ماجد رياض العليوي، وهي رسالة دكتوراه، وكما يظهر من عنوان الرسالة فإنّها تُعنى بجانب الصنعة الحديثية وما يتصل بالحكم على الحديث، إلا أنّه تطرّق في الباب الثاني إلى أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث، فذكر مباحث: بيان سبب ورود الحديث، وتفسير الحديث وبيان مدلوله، وبيان مشكل الحديث، وتفسير المجمل، وتعيين لفظ الحديث عند الشك. وهذه تندرج في بعض فوائد القاعدة التي ذكرتها، ولا تتناول الجانب التأصيلي لها.

٤ – أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، والبحث خاصّ بأسباب تعدّد متون الروايات سواء كان من جهة النبي ﷺ أو من جهة الرواة، ولا تتناول أثر ذلك في فقه الحديث والقواعد الضابطة له، وهو الذي أبحث فيه.

٥ – البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية للدكتور يوسف بن عبد الله العليوي، ذكر تمهيدًا في اختلاف الروايات عند المحدثين؛ أنواعه، أسبابه، الترجيح بينها، وتناول في المبحث الثاني المنهجية البلاغية في تحليل الحديث النبوي الذي اختلفت رواياته. والبحث في التوظيف البلاغي للقاعدة، وليس في تأصيلها، وبحث علاقة المحدث والأصولي بها، والبحث البلاغي أحد فوائد القاعدة التي ذكرتها في البحث.

تقسيمات البحث:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

تمهيد، وفيه: أهمية جمع ألفاظ الحديث في بيان معناه.

المبحث الأول: معنى الحمل، وأقوال العلماء في القاعدة.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة.

ثبوت الروايات

المبحث الثالث: تطبيقات على قاعدة حمل الروايات على بعضها.

المبحث الرابع: فوائد حمل روايات الحديث على بعضها.

الخاتمة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا الجهد، وأن يبارك فيه، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

تمهيد: أهمية جمع ألفاظ الحديث في بيان معناه

أوّل مرحلة في معرفة معنى الحديث وفقهه جمع رواياته وألفاظه، وتجاوز هذه المرحلة يمكن أن توقع في الخطأ، وذلك أنّ الألفاظ والتراكيب قد تحتمل أكثر معنى، فلربما حمل الشارح اللفظ على أحد محتمَلاته لغة، فيقع في مخالفة ألفاظ روايات أخرى للحديث، ويفسّر الحديث على غير وجهه من حيث لا يشعر.

وقد يشتمل سياق الحديث على أكثر من معنى، فيظن من لم يجمع الروايات والألفاظ أن موضوعها واحد، فتشكل الأحاديث بين يديه، وقد تعجّب الحافظ ابن حجر من مثل هذا الغلط، فقال: (وعجيب ممّن يتكلم عن الحديث، فيرُدّ ما فيه صريحًا بالأمر المحتمِل، وما سبب ذلك إلا إيثار الرّاحة بترك تتبع طرق الحديث، فإنّها طريقٌ توصل إلى الوقوف على المراد غالبا)[١].

ومن هنا فقد نصّ غير واحد من أهل العلم على أهمية تتبع طرق ألفاظ الأحاديث لمعرفة معناها، ومن أقوالهم في ذلك:

١ ــ قال إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥): سمعت أحمد بن حنبل (ت٢٤١) يقول: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضا)[٢].

٢ ــ وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣): (وأقوى ما يُعتَمدُ عليه في تفسير غريب الحديث، أن يُظفر به مُفَسَّرًا في بعض روايات الحديث)[٣].

٣ ــ وقال النووي (ت ٦٧٦): (وأصحّ ما فُسِّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيّما في صحيح البخاري)[٤].

٤ ــ وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢): (الحديث إذا جمعت طرقه فسّر بعضها بعضًا)[٥].

٥ ــ وقال أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦): (والحديث إذا جمعت طرقه تبيّن المراد منه، وليس لنا أن نتمسّك برواية ونترك بقية الروايات)[٦].

---

(١) فتح الباري شرح ٢٣٢/١٢ ح ٦٨٩٣.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢١٢/٢ رقم١٦٤٠.

(٣) علوم الحديث ص ٢٧٤.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٣٣٨/١.

(٥) إحكام الأحكام ٣٨٥/١، ونحوه في ٤٤٤/١ .

(٦) طرح التثريب ١٨١/٧.

٦ ــ وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢): (بعض الرواة يختصر الحديث، وأنّ المتعيِّن على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحّت الطرق، ويشرحها على أنّه حديث واحد؛ فإنّ الحديث أولى ما فُسّر بالحديث)[١]، وكان الحافظ من أكثر شرّاح الأحاديث عناية بهذه القاعدة وتطبيقها، وجعلها أساسًا في شرح أحاديث «صحيح البخاري»، وعُدّ هذا من مميزات شرحه التي نوّه بها الحافظ السخاوي (ت٩٠٢): (واعلم أنّ العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمّات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا على سائر الشروح)[٢]، وقال القسطلاني (ت٩٢٣): (وقد امتاز ــ كما نبّه عليه شيخنا ــ بجمع طرق الحديث التي ربّما يتبيّن من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا)[٣].

كما عُني بهذه القاعدة عدد من أئمة الحديث، وكانوا يطبّقونها في مؤلفاتهم مثل الحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤)، والحافظ أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١)، والحافظ أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨)، ثمّ من جاء بعدهم ممّن ألّف في أدلّة الأحكام، حيث يذكرون من ألفاظ الحديث ما يكون بيانًا للّفظ الذي يصدِّرونه في الباب.

(١) فتح الباري ٥٤٨/٦.

(٢) فتح المغيث ٨٤/٣.

(٣) إرشاد الساري ٤٢/١.

المبحث الأول: معنى الحمل، وأقوال العلماء في القاعدة.

أوّلًا: معنى الحمل

حَمَلَ الشيءَ على الشيء: ألحقه به في حكمه.(١)

وقال القرافي: الحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده. ، قال: (بالأول نحو حمل الشافعي رحمه الله لفظ "القُرء" على الطُّهر، بمعنى أنه يعتقد أنه المراد باللفظ، وحمل أبي حنيفة رحمه الله اللفظ على الحيض، بمعنى أنه يعتقد أنه المراد باللفظ. والقيد الأخير احترازٌ من حمل الشافعي اللفظ المشترك على سائر مسمياته احتياطًا، لتحصيل مراد المتكلم، وإن لم يعلم أنَّ مراده جميعُها)(٢).

وقال في معجم مصطلح الأصول: (اصطلاحٌ يُراد به الاتحاد بين شيئين، لأنّ معناه أنّ هذا ذاك. وهذا المعنى كما يتطلب الاتحاد بين الشيئين يستدعي المغايرة بينهما، ليكونا بحسب الفرض شيئين. ولولاها لم يكن إلا شيء واحد لا شيئان)(٣).

وعلى ما سبق فيمكن أن نقول في معنى الحمل هنا: جعل معنى رواية مطابقًا لمعنى رواية أخرى.

والحمل من وظيفة السامع يتوصّل به إلى معرفة مراد المتكلّم من كلامه، ويستلزم وجود قدر مشترك بين الروايتين وإلا تعذّر الحمل.

ثانيًا: أقوال العلماء في القاعدة:

بعد التتبع، وقفت على أقوال لأربعة من العلماء، منهم من تناولها تناولًا مباشرًا، ومنهم من تناول طرفًا منها، فأذكر أقوالهم ثم أجمل الكلام عليها بعد ذلك.

١- العلامة الحافظ الأصولي تقي الدين محمد بن علي القشيري، المشهور بـــابن دقيقِ العيد (ت٧٠٢):

وكلامه أثناء شرحه لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»(٤)، وفي رواية: «إذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه»(٥)، دون التقييد بحال البول.

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٠٥.

(٢) الاحتمالات المرجوحة ص ٢٣٥، في بيان حقيقة الوضع والاستعمال والحمل.

(٣) معجم مصطلح الأصول ص ١٣٣.

(٤) أخرجه مسلم ح ٢٦٧.

(٥) أخرجه البخاري ح ١٥٣.

قال الحافظ ابن دقيق العيد: (الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: الحديث يقتضي النهي عن مسّ الذكر باليمين في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسّه باليمين مطلقًا، من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أنَّ المطلق العامَّ محمولٌ على المقيَّد الخاصّ، فيختصُّ النّهيُ بهذه الحالة، وفيه بحثٌ؛ لأنّ هذا الذي يقال، يتّجه في باب الأمر والإثبات، فإنّا لو جعلنا الحكم المطلق في صورة الإطلاق مثلا؛ كان فيه إخلال باللفظ الدّال على المقيّد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز.

وأما في باب النهي فإذا جعلنا الحكم للمقيَّد؛ أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ.(١)

هذا كُلُّه بعد مراعاة أمرٍ من صناعة الحديث، وهو أن يُنظر في الروايتين ــ أعني رواية الإطلاق والتقييد ــ هل هما حديثان أو حديثٌ مخرجُه واحدٌ اختلفت عليه الرواة؟ فإن كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد، وإن كان حديثًا واحدًا مخرجه واحدٌ اختلفت عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيَّد، لأنّها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل، وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه.

ذلك أيضًا يكون بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن يُنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم)(٢).

فبعد ثبوت الروايات يُنظر إلى مرجعها إلى حديث واحد أو أكثر، فإن رجعت إلى حديث واحد فيحمل مطلقها على مقيَّدها، وإن رجعت إلى أكثر من حديث فهما دليلان مُستقِلّان، يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيَّد في سياق النهي لا في سياق الإثبات.

(١) شرح الأمير الصنعاني كلامه بقوله: (أي ما ذكر من اتجاه حمل المطلق على المقيد في باب الأمر والإثبات، وعدم اتجاه حمله عليه في باب النهي إنّما [كذا والصواب: لا] يجري في ألفاظ الأحاديث إذا لوحظ مخرج الحديث أي محل خروجه، وهو: اللفظ الصادر عنه ﷺ أو من الصحابي إن كان نقلا باللفظ، أو غير الصحابي إن كان نقلا بالمعنى. فإن كان رواية الإطلاق حديثًا على حدة، ورواية التقييد حديثًا آخر؛ جاء فيه البحث المذكور في الحمل في الإثبات وعدمه في خلافه) العدة ٢٦٠/١.

(٢) إحكام الأحكام ٢٧٠/١-٢٧١، ومثله في ١٨١/٣ ــ ١٨٢.

٢- العلامة الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد اليَعمري، المشهور بابن سيّد الناس (ت ٧٣٤):

وجاء كلامه في معرض جوابه عن سؤال عن الحديث الصحيح إذا رُوي بعدة ألفاظ، فهل يوجِب ذلك اضطرابه وعلّته أم لا؟ فأجاب: (الاضطراب من حيث هو يرجع تارةً إلى المتن، وتارة إلى السند، وتارةً إليهما، وقد يكون على شخص واحد، وقد يكون على أكثرَ من ذلك. وأمّا ما يرجع إلى المتن ــوهو المقصود هنا بالسؤال عنه ــ فإن اختلفت الألفاظ، فإمّا أن يكون مخرج الحديث واحدًا، وواقعته يبعد تَكرارها أو لا:

(١) فإن لم يكن المخرج واحدًا، والواقعة لا يبعد تَكرار مثلها، فيُحمل على أنّه ليس حديثًا واحدًا، بل لعلّه أكثر من ذلك، وهناك يُحمل عامُّ تلك الألفاظ على خاصّها، ومطلقُها على مقيَّدها، ومجملُها على مفسّرها، بحسب ما يقع من ذلك، كما سبق في حديث: «الأيّم تُعرِب عن نفسها».

(٢) وإمّا أن يكون المخرج واحدًا، والواقعة مما يندر وجوده، ويبعد تَكرار الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض أو لا، فإن أمكن فلا إشكال:

(أ) ويحمل على أنّه خبر واحد رُوي بلفظ مرة، وبما أدّى إليه معنى اللفظ غيرَها.

(ب) وإن لم يمكن حملها على معنىً واحد؛ فإمّا أن تتساوى أحوال رواة تلك الألفاظ في مراتب الجرح والتعديل أو لا، إن لم تتساوَ الرواة فيُصار إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح، وإن تساوت فهو المضطرب في اصطلاحهم، وفي مثل هذا الحال يُضَعَّف الخبر المروي كذلك، لما تشعر به هذه الحالة من عدم الضبط)[1].

والذي أشار إليه في حديث «الأيّم» ممّا تعددت مخارجه وألفاظه ولا يبعد تكرره، فرُوي بلفظ «الأيِّم أحقُّ بنفسها» وفي رواية «الثيِّب أحقُّ بنفسها» فقال: (إنّما نحتاج إلى أن يكون أحد الراويين أتى باللفظ والآخر بالمعنى إذا تعيّن أن يكون الخبر واحدًا، فإنّ الخبر رواه جماعة من الصحابة وانتشرت طرقه، وليست الواقعة مما يندر، فالأولى في ذلك: رُوي كل منهما بلفظه.

فالوجه هنا أن يُحمل مجمل تلك الألفاظ على مفسَّرها، فنقول: رواية من روى "الأيِّم" مجملةً لم يتبين لنا هل المراد منها الأيّم البكر أو الأيّم الثيِّب، ورواية من روى

(١) الأجوبة ١١٢-١١٣.

"الثيِّب" مفسَّرة، فيُحمل عليها حملَ المجمَل على المفسَّر. ومما يوضِّح أنّ المراد هنا بالأيِّم الثيِّب عطفُ البكر عليها بالواو الفاصلة، فدلّ على أنّ الأيّم غيرُ البِكر)[1]

فنظر هنا إلى اعتبارين، إلى راوي الحديث، وهل هو واحد أو أكثر، وإلى كون المتن في حقيقته واحدًا أو أكثر، وذكر احتمالين:

(١) أن يتعدَّد مخرج الحديث ولا يبعد تكرُّره فيحمل على أنّه أكثر من حديث.

(٢) عكس الأول، وهو أن يتّحد المخرج ويبعد تكرُّره، فيُحمل على أنّه حديث واحد.

٣- العلامة الحافظ الأصولي صلاح الدّين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي (ت٧٩٥):

وذلك في كلامه على ما اشتمل عليه "حديث ذي اليدين" من الفوائد، فقال حين ذكر اختلاف الروايات والتوفيق بينها: (وهذا الجمع إنّما يقوى إذا كان الاختلاف واقعًا من رواية صحابيّين، فنقول: أحدهما سمع الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومؤوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

والظاهر أنّ القصّة واحدة، ولكنّ الرواة تصرّفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحوٍ مما سمع فحصل هذه الاختلافات، فيتعيّن حينئذ إمّا الجمع بينها بوجه ما وإمّا الترجيح.

وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق وردّ بعضها إلى بعض إما بتقييد الإطلاق أو تفسير المجمل أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة. ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامعٍ يُرجع إليه، بل إنّما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل، فنقول وبالله التوفيق:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلَّين، وذلك كحديث أبي هريرة وعمران بن حصين ومعاوية بن حُديج في هذا الباب كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

(١) الأجوبة ص ٨٧.

وأمّا إذا اتّحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظنِّ أنّه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيّما إذا كان ذلك في سياقةٍ واقعةٍ تبعد أن يتعدَّد مثلُها في الوقوع كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يَحمل اختلافَ الألفاظ على تعدُّد الوقائع، ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتبه كثيرًا ... وإذا عُرف ضعف هذه الطريقة فنقول والله الموفق للصواب:

إذا اتّحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فإمّا أن يمكن رَدُّ إحدى الروايتين إلى الأخرى أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولهذا القسم أمثلة)، ثم ذكر أربعة أقسام ومثّل لها، وهي:

١: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

٢: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق.

فأمّا إن جُعلا كالحديثين المُستقِلَّين فيُردّ أحدُ اللفظين إلى الآخر في العموم والخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض والتنافي في بعض المدلولات، وأمّا إن تضمَّن أحدُهما النّهي مطلقًا والآخرُ النّهي مقيّدًا، لم نحكم بتقييد النهي؛ لأنّ الحديث الذي تضمن النّهي مطلقًا لا يُعارِض الذي فيه النّهي مقيَّدًا، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام.

٣: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العامّ.

وهذا كلّه إذا لم تكن الرواية المتضمّنة للتقييد أو التخصيص شاذّةً مخالفةً لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظًا متقنًا يُقبل تفرُّدُه وزيادتُه.

٤: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم وتبيين المُجْمَل.

ثم قال: (وأمّا إذا لم يتأتّ الجمع بين الروايات وتعذّر ردّ إحداهما إلى الأخرى، فهذا محل النظر ومجال الترجيح ... لكنّ أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمَّن اختلافها اختلاف حكم شرعي، وبعضها يتضمن ذلك)[1].

٤- العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المشهور بابن رجب (ت ٧٩٥):

لم أقف على كلام له في القاعدة ذاتها، ولكن وقفت على كلام له يمسّ طرفًا منها، حينما ذكر مجال إعمال مسألة زيادة الثقة، وما لا يتناوله حمل المطلق على

(١) نظم الفرائد ص ١١١-١٢٢، ونقل بعضه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/٧١٢-٧١٥.

المقيّد، فقال: (إذا روى الحفّاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحدٌ منهم بإسناد آخر، فإنْ كان المنفرد ثقةً حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدَّم الكلام على ذلك.

وقد تردّد الحفّاظ كثيرًا في مثل هذا؛ هل يُردّ قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه ؟ ... فأمّا إن كان المنفرد عن الحفّاظ سيئ الحفظ فإنّه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم...

واعلم أنَّ هذا كلّه إذا عُلم أنَّ الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنَّه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغيُّر يُستدل به على أنّه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين... وابن المديني ونحوه إنَّما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: كحديث الصلاة على النبي ﷺ. فأمّا ما لا يُعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك)[1].

وقال في مبحث زيادة الثقة، عن الزيادة التي ترد في حديث صحابي على صحابي آخر: (فإذا رُوي حديثان مستقلّان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنّها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيّما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيّين، وإنّما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيّد)[2].

(١) شرح علل الترمذي ٧١٩/٢-٧٣٠.

(٢) المصدر السابق ٤٢٤/١، وقال الحافظ ابن حجر: (الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنّما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أمّا الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر ــ إذا صح السند إليه ــ فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأنّ الله تعالى يقول له بعد أن يتمنّى ما يتمنّى: «لك ذلك ومثله معه». وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله». [البخاري ح ٨٠٦، ومسلم ح ١٨٢] وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الحمّى من فيح جهنم فأبردها بالماء». متفق عليه [البخاري ح ٥٧٢٣، ومسلم ح٢٢٠٩]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : «فأبردوها بماء زمزم». [ح ٣٢٦١ بلفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد: «أو قال: بماء زمزم. شكّ همام»] وإنّما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتّحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنّها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها). (النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٩١/٢-٦٩٣).

وفي معرض حديثه عن الزيادة في المتون وألفاظ الحديث ذكر ما رواه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه «وجُعلت تربتها لنا طَهورًا»[(١)]، ثم قال: (وهذا أيضًا ليس ممّا نحن فيه، لأنّ حديث حذيفة لم يُرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنّما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها «وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»، وليس هذا من باب المطلق والمقيّد كما ظنّه بعضهم، وإنّما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيصَ إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم، ويرى أن للّقب مفهومًا معتبرًا)[(٢)]، يعني أنّ زيادة لفظ «تربتها» لا يدخل في مسألة زيادة الثقة لورودها في حديث حذيفة رضي الله عنه، ولم ترد في حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولم تُرو في حديثه على وجهين بالزيادة وإسقاطها، ولا يكون حديثه مع حديث غيره من باب المطلق والمقيّد، بل من باب ذكر بعض الأفراد.

ثالثًا: الخلاصة في تحرير القاعدة:

ذكر هؤلاء الأئمة الأعلام جملة من الاعتبارات ينبغي استصحابها عند تطبيق القاعدة، ويترتب على الإخلال بها وضع القواعد في غير موضعها، وهذه الاعتبارات منها ما يرجع إلى الصنعة الحديثية ومنها ما يرجع إلى الصنعة الأصولية، فالصنعة الحديثية تكون من حيث الابتداء وتحرير الروايات، وهل هي مجتمعة أو مفترقة، ثم تأتي النظرة الأصولية في طريقة التعامل مع ألفاظ الروايات.

وجملة ذلك أنّ النظر في اختلاف ألفاظ المتون يكون باعتبار راوي الحديث هل هو صحابي أو أكثر، وباعتبار الروايات هل تعود ألفاظها إلى حديث أو أكثر، فتكون الاحتمالات أربعة:

(١) أن يتّحد المخرج[(٣)] ويبعد تكرُّره، فتحمل الروايات على أنّها حديث واحد.

(٢) أن يتّحد المخرج ولا يبعد تكرُّره، فيغلب على الظن أنّ الصحابي تحمّل الحديث عدّة مرات، أو تعدَّدت قصّته، فتكون عدّة أحاديث رواها صحابي واحد، مع احتمال أن تكون حديثًا واحدًا حسب ما تدلّ عليه القرائن.

---

(١) ح ٥٢٢.

(٢) المصدر السابق ٤٣٢/١، ٤٣٢.

(٣) وهو الصحابي إن كان الحديث مرفوعًا، وإن كان موقوفًا فالتابعي. انظر: انتقاض الاعتراض ٤٨٠/٢، ٢٣/١، ٢١٢، ١٣١/٢، ٤٨٠.

(٣) أن يتعدَّد مخرج الحديث، ويبعد تكرّر المتن، فتحمل على أنّها قصّة واحدة رواها أكثر من صحابي.

(٤) أن يتعدَّد مخرج الحديث ولا يبعد تكرُّره، فتحمل الروايات على أنّها أحاديث عدّة.

ولا يخرج النظر الحديثي عن هذه الأقسام الأربعة، ثم تؤول هذه الأقسام في الحكم باعتبار النظر الأصولي إلى قسمين:

(١) إذا عادت الروايات إلى متن واحد ــ سواء اتحد المخرج أو تعدّد ــ فتحمل ألفاظه على بعضها البعض، فإن تعذّر الحمل ــ وهو نوع من الجمع ــ تعيّن الترجيح.

(٢) إذا عادت الروايات إلى أكثر من متن ــ سواء اتحد المخرج أو تعدّد ــ فتكون أحاديثَ مستقلّةَ، ينظر فيها هل هي من باب العامّ والخاص أو المطلق والمقيَّد أو من باب ذكر بعض الأفراد ؟

وهذا الاشتراك في تناول القاعدة بين المحدِّثين والأصوليين يعطيها أهميّة زائدة، ويدعو إلى أن يكون الباحث متيقّظًا وعلى دراية كافية حينما يطبّق القاعدة أو يستعملها في الموازنة بين أقوال شرّاح الأحاديث.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة:

توجد جملة من الضوابط ينبغي مراعاتها عند تطبيق القاعدة على روايات الأحاديث ، استخلصتها من تطبيقات الأئمة لها، وهي كالآتي:

الضابط الأول: تحرّي الروايات الثابتة.

من أسباب تعدّد ألفاظ روايات الحديث الواحد الروايةُ بالمعنى، فيعبِّر كلٌّ منهم باللفظ الذي يرى أنَّه يؤدِّي المعنى، وقد يقع الخطأ في اختيار اللفظ فلا يؤدي المعنى كما هو، وفائدة قاعدة حمل الروايات على بعضها تمييز اللفظ أو المعنى الصحيح وحملُ باقي الروايات عليه. وقد يقول قائل: إذا جاز تمييز اللفظ الصحيح وحمل باقي الروايات عليه، فيجوز أن يقع خطأ فيحمل اللفظ الصحيح على ما أخطأ الراوي في روايته بالمعنى!

ومن هنا كان من الضروري معرفة مراتب الروايات على النحو الآتي:

أولًا: الأصل في الروايات التي يُحمل بعضها على بعض أن تكون ثابتة من جهة الإسناد.

ثانيًا: يشترط أن يكون الراوي ممن لم يُعرف عنه الخطأ إذا روى بالمعنى، وأن يكون اللفظ ممّا لم ينصّ العلماء على أنّه خطأ، فإنّ أهل الحديث ضبطوا الأحاديث رواية ودراية، وتفقّد الأئمة الرواة ومروياتهم، فتارة كانوا يحكمون على الراوي بخفة الضبط، وتارة يحكمون على المروي بوقوع غلط فيه، فيقع في كلامهم أنّ فلانًا يختصر الحديث فيخطئ، أو أنّه اختصر الحديث فأخطأ فيه، أو أنّ هذا اللفظ وهم، واستمر على هذا النقد والتفقّد لألفاظ الرواة من جاء بعدهم.

والأمثلة على أخطاء الرواة أكثر من أن تحصر، وأكتفي بمثال واحد، وهو ما رواه الإمام البخاري في: «باب الخَصْر في الصلاة»: من طريق أيوب السَّختِياني عن محمد بن سيرين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نُهي عن الخَصْر في الصلاة»، وروى بعده من طريق هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يصلي الرجل مُختصِرًا»[1]، فروى الحديث بلفظين، واختلف أصحاب الغريب والشراح في معنى «مُختصِرًا»، قال الحافظ ابن حجر: (وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قيل لأيوب: إنّ هشامًا روى عن محمد عن أبي هريرة، قال: «نُهى عن الاختصار في الصلاة». فقال: إنّما قال: «التخصّر». وكأنّ سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار، لكونه يُفهِم معنىً آخر غير التخصّر)[2]، فكان لفظ الاختصار أوسع من لفظ التخصّر لاحتماله أكثر من معنى، فهذا مثال لتفقّد الأئمة الألفاظ وإنكارهم على من يخطئ في تأدية المعنى باللفظ المساوي له.

ثالثًا: إذا أخطأ الراوي في تأدية المعنى فلا عبرة باللفظ الخطأ، ولا يُطلب التوفيق بينه وبين الروايات الأخرى إلا على سبيل التنزّل.

مثاله: ما ذكره الإمام مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة «أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

---

(١) ح ١٢١٩، ١٢٢٠.

(٢) ومثاله أيضًا رواية: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. قال أبو حاتم: هذا وهم، واختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". وهو في الأصل حديث: «لا يخرجنّ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، اختصره شعبة ورواه بالمعنى فأخطأ فيه. علل الحديث ص ٢٦١ مسألة ١٠٧.

قال الإمام مسلم: (هذا الخبر وهَم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أنّ النبي ﷺ صلّى الصبح في حجَّته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سُنّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أمَّ سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟! ... ولكنَّ الصحيح من روى هذا الخبر عن [كذا ولعل الصواب: غير] أبي معاوية، وهو أنَّ النبي ﷺ أمر أنْ توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومُها فأحبّ أن توافي. وإنّما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: "توافي معه")[1].

ومنه ما رواه أبو عوانة الوضّاح اليشكري في قصة حاطب رضي الله عنه، وفيها: «انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج ــ قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج ــ ...»، وفي رواية المستملي: (قال أبو عبد الله: "خاخ" أصحّ، ولكنْ كذا قال أبو عوانة: "حاج"، و"حاج" تصحيف. وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوه وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا»، وفي رواية ابن عيينة عن الزهري، قال: (فاقضوا)[3]، وهذه الكلمة اختلف فيها على الزهري، وحكم الإمام مسلم على لفظ ابن عيينة بالخطأ، وعلى فرض ثبوتها جمع بينهما العلماء بحمل القضاء على معنى الإتمام.

وفي قصة بناء مسجد النبي ﷺ، من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبي التيّاح عن أنس رضي الله عنه: «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخَرِب فسُوِّيت»[4]، وفي رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح: «فقطع النخل، وسُوِّيَ الحَرْثُ»[5]. قال ابن حجر: (وللكشميهني "حَرْث" بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، وقد بيّن أبو داود أنّ رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لأنّ البخاري إنّما أخرجه من رواية عبد الوارث).

---

(١) التمييز ١٨٦–١٨٧.

(٢) صحيح البخاري ح٦٩٣٩، ومثله ح ٣٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم ح ٦٠٢ من طرق عن الزهري، ومنها طريق ابن عيينة التي وقع الخطأ فيها إلا أنّه لم يسق لفظها، قال أبو زرعة العراقي في نتمّة طرح التثريب: (وقد حكى الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من هذه الأحكام كلام الأئمة في ذلك، فقال: قال مسلم في التمييز: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة فيها). طرح التثريب ١٣٢/٣، وليس هذا الكلام في القطعة المطبوعة من كتاب التمييز، فليعلم.

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٢٨.

(٥) رواه أبو داود ح ٤٥٣، وقال عقبه: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خِرَب.

رابعًا: إذا كانت الرواية ضعيفة ضعفًا محتملًا، فيمكن أن يُستأنس بها، لأنّ غير الضابط يخطئ وقد يضبط، فيعتبر بروايته وتكون قرينه في ترجيح أحد المعاني المحتمِلة للفظ، أو تكون مبيِّنة له، أو تدلّ على حكم صراحة، وذلك الحكم داخل في الروايات الأخرى بطريق العموم أو الإلحاق، وهذا صنيع الإمام البخاري في صحيحه، فقد روى حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: يا رسول الله، إنّا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم؟ وترجم عليه: «باب آنية المجوس والميتة»، وليس في الحديث ذكر المجوس، لكن في رواية الترمذي: إنّا أهلُ سفر نمرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم.[١] قال الحافظ ابن حجر: (وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب)[٢].

وربّما أسند البخاري ما فيه ضعف أو علّقه عقب رواية غيره لفائدة في المتن، فإنّه روى حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، وعلّق عقبه: وقال مرجّأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدّثني أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهنَّ وترًا»)[٣]، ومرجّى بن رجاء اليشكري مختلف فيه، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم[٤]. وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع المعلَّق، قال الحافظ ابن رجب: (وإنّما ذكر متابعة مرجى بن رجاء لثلاث فوائد: ... الفائدة الثانية: أنّ في رواية مرجى زيادة "الوتر". والثالثة: إنّ فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس. وقد ذكرنا أنّه توبع على هاتين الزيادتين)[٥].

الضابط الثاني: تحملُ الرواية المختصرة على المفصّلة.

ومثاله ما رواه إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .

---

(١) أخرجه البخاري ح ٥٤٩٦، والترمذي ح ١٤٦٤.

(٢) في شرح: باب آنية المجوس والميتة من كتاب: الذبائح والصيد. وعلق حديثا من رواية الحارث الأعور في كتاب الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دينه).

(٣) ح ٩٥٣.

(٤) تقريب التهذيب ٦٥٥٠.

(٥) فتح الباري ٨/٤٣٩-٤٤١.

وروى أبو بكر بن عيّاش عنه أنّه قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا ذاهبًا على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ.(١)

قال ابن حجر عن الرواية الثانية: (هذا فيه اختصار يوضّحه رواية سفيان، وذلك أنّه في رواية سفيان بيّن له المكان الذي صلّى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منىً كما تقدم، ثمّ خشي عليه أن يحرص على ذلك فيُنسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلِّ مع الأمراء حيث يصلون... وقال أبو مسعود في الأطراف: جوّد إسحاق عن سفيان هذا الحديث، ولم يجوّده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدّمت عذر البخاري في تخريجه، وأنّه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحاق به عن سفيان)(٢)، يعني أراد أنّ رواية أبي بكر متابِعة لرواية إسحاق بن يوسف ومحمولة عليها.

الضابط الثالث: تحمل الرواية التي فيها لفظ أو تركيب مخالف للغة أو للمشهور فيها على الرواية الموافقة لها.

من المتقرِّر أنّ النبي ﷺ أفصح العرب، وأنّه من البلاغة في الغاية، وورود روايات على غير المشهور من لغة العرب أو الأفصح منها، حمله طائفة من العلماء على تصرّف الرواة، والذي عليه أهل التحقيق تصويب الرواة وتخريج اللفظ ما أمكن إلى ذلك سبيل، وعلى هذا بنى الإمام جمال الدين ابن مالك كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، وقد وازن أحد الباحثين بين آراء ابن مالك النحوية والتصريفية في كتابه مع أقوال شرّاح الصحيح، ومن النتائج الهامّة التي خلُص إليها أنّ (من أسباب موافقة الشرّاح لابن مالك في توجيه المشكلات وجود روايات أخرى تؤيّد التوجيه الذي ذكره)، ومنها (عدم حمله على تصرّف الرواة كغيره، فليس هناك موضع في شواهد التوضيح أشار فيه ابن مالك إلى تصرّف الرواة فيه، ومن ثمّ وجد الشرّاح مُعينًا على إزالة الروايات دون الوقوع في رمي الرواة بالتصرّف فيها).

وقال إنّ (الزركشي وابن حجر والعيني والسيوطي والقسطلاني اتخذوا منهجًا وسطًا في الاحتجاج بالحديث،فلم يرفضوه مطلقًا ولم يقبلوه برواياته المتعدِّدة مطلقًا، فإن كـــان

(١) أخرجه البخاري ح ١٦٥٣، ١٦٥٤.

(٢) فتح الباري ٥٩٣/٣، ٥٩٤.

للحديث أكثر من رواية استحسنوا منها ما هو أقرب إلى المشهور من قواعد العربية)[1].

وهذا الاستحسان ضرب من الترجيح، وإذا كانت موافقة الشرّاح لابن مالك اتّكأت على ورود رواية على وفق توجيهه؛ فإنّ العكس صحيح، وهو أنّ ممّا يرجّح روايةً على أخرى موافقتها للغة أيضًا.

ويمكن أن نطبّق على هذا ما رواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، حيث جاء فعل الشرط مضارعًا وجوابه ماضيًا لفظًا لا معنىً، والنحويون يستضعفونه، قال ابن مالك: (والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة وروده عن فحول الشعراء)[3]، وقال ابن حجر: (وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنّني أظنّه من تصرّف الرواة، لأنّ الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون، عن أبي اليمان ــ شيخ البخاري فيه ــ فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقم ليلة القدر يغفر له»[4] ... فوضح أنّ ذلك من تصرّف الرواة بالمعنى؛ لأنّ مخرج الحديث واحد)[5]، فلمّا كانت الرواية بالمضارع فيها، وفي أخرى بالمغاير، وكانت رواية الاتفاق بين الشرط والجزاء متأيّدة بالغالب في اللغة مع باقي الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ رجّح الحافظ أن رواية البخاري من تصرّف الرواة، فلا تحتاج إلى تخريج لغوي كما لا يستدل بها على المذهب النحوي الذي يجيز المغايرة.

الضابط الرابع: تحمل الرواية المحتمِلة على الرواية غير المحتمِلة.

مثاله حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة _ أو مكة _ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، وفي رواية: يستبرئ، وفي رواية: يستنزه، وفي أخرى:يتوقّى.

---

(١) مشكلات صحيح البخاري النحوية والتصريفية بين ابن مالك وشرّاح الصحيح ص ٢٤٤، ٢٤٥ و ص ٢٦٦.

(٢) كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان ح ٣٥.

(٣) شواهد التوضيح ص ٥٣، وانظر: مشكلات صحيح البخاري النحوية والتصريفية ص ٣٧ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى ح ٣٣٩٨.

(٥) فتح الباري ١١٣/١، ١١٤.

قال ابن دقيق العيد: (هذه اللفظة ــ أعني: يستتر ــ اختلف فيها الرواة على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين: أحدهما أن تحمل على حقيقتها من الاستتار على الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. والثاني: ــ وهو الأقرب ــ أن تحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزّه من البول والتوقي منه، إمّا بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبّر عن التوقّي بالاستتار مجازًا) ثم ذكر ما يرجّح هذا الوجه، وقال: (الوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأنّ المراد: التنزه من البول، وهي رواية وكيع: لا يتوقى، ورواية بعضهم لا يستنزه، فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين)[1].

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة حمل الروايات على بعضها.

تقدّم أن حالات الروايات باعتبار الرواة وتعدد المتن وعدمه أربعة أقسام، وأنّها باعتبار الحكم قسمان، والحكم إنّما يُعرف بعد دراسة الروايات، والروايات إمّا أن يتّحد مخرجها أو يتعدّد مخرجها، وما اتّحد مخرجه حُملت ألفاظه على بعضها البعض، وأمّا ما تعدّد مخرجه فيمكن أن يكون أحاديث متعدّدة تعامل معاملة الأدلة المستقلة، ويمكن أن تعود لقصّة واحدة. فأمّا ما عاد إلى أن يكون أدلّة مستقلة فالبحث فيه بحثٌ أصوليٌّ صرفٌ، وأمّا ما عاد إلى قصّة واحدة فهو ما تناوله الباحثون في الرسائل التي أشرت إليها في الدراسات السابقة، ومن هنا فسأقتصر على القسمين الأول والثاني، وهما ما اتّحد فيهما المخرج ورجعت فيهما الروايات إلى حديث أو أكثر.

القسم الأوّل: أن يتّحد المخرج وترجع الروايات لحديث واحد.

والحكم بأنّ الروايات تعود إلى حديث واحد يمكن أن يكون مجزومًا به، أو من باب غلبة الظنّ لوجود قرائن ترجِّح احتمال رجوعها إلى حديث واحد، كأن تكون الحادثة واحدة لم تتكرَّر، أو كانت مما لا يتكرَّر عادة، أو تقاربت ألفاظ رواته عن الصحابي، أو لغير ذلك من القرائن.

وهذا القسم تحمل ألفاظ الروايات على بعضها البعض، ويؤخذ بما ثبت من زيادات الثقات فيه، كأن يزيد بعضهم قيدًا أو معنىً لم يذكره غيره.

وقد سلك الإمام البخاري هذا المسلك في الصحيح، فكان يعقّب الرواية بالرواية إشارة إلى أنّه لا تعارض بينهما، وأنّ إحداهما محمولة على الأخرى أو مبيّنة لها.

(١) إحكام الأحكام ١/٢٧٥-٢٧٧

وربّما تجاذب هذا القسم الاجتهادات، فيرجِّح عالم عَوْدَ الروايات إلى حديث واحد، ويرجِّح غيره أنَّها أحاديث عدّة.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

١- روى البخاري في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟» حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «ائذنوا للنِّساء باللَّيلِ إلى المساجدِ»، ورواه عَقِبَهُ بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١]، وقد استشكل الحافظ الإسماعيلي مناسبة الحديثين للترجمة، فذكر أنَّ الرواية الأولى لا تدخل فيها الجمعة، والثانية بخلاف ذلك، وتعقّبه الحافظ ابن حجر بقوله: (الذي يظهر أنّه جنح إلى أنّ هذا المطلق يُحمل على ذلك المقيّد، والله أعلم)، وذكر قبل ذلك أنّ في الحديث إشارة إلى أنّهم ما كانوا يمنعونهنّ بالنهار؛ لأنّ الليل مظنّة الريبة.[٢]

٢- روى الزهري، عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قصة المرأة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنه، ولفظ الرواية: «أنَّ قريشًا أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت»[٣]، وفي لفظ من طريق الزهري: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة بن زيد فكلَّموه ... »[٤]، ومخرج الروايتين واحد، فإذا كانا حديثًا واحدًا فيلزم التوفيق بينهما أو الترجيح، وإن كانا حديثين فهما مسألتان إحداهما في قطع السارق والأخرى في قطع جاحد العاريّة.

قال ابن دقيق العيد: (ليس في لفظ هذا الحديث ما يدلّ على أن المُعَبّر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنّف ما يشعر بذلك، فإنّه جعل الذي ذكره ثانيًا رواية[٥]، وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنّهما حديث واحد اختلف فيه؛ هل كانت المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة؟ وعن أحمد أنّه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملًا بتلك الرواية.

---

(١) ح ٨٩٩، ٩٠٠.

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري ح ٦٧٨٨، وفي مواضع أخرى بلفظ السرقة، ومسلم ح ١٦٨٨.

(٤) أخرجه مسلم عقب ح ١٦٨٨.

(٥) يعني الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام، فإنّه ساق في "باب حدّ السرقة" أنّها سرقت، ثم قال: "وفي لفظ: كانت امرأة تستعير ..". ص ٢٤٧ ح ٣٦١.

فإذا أُخذ بطريق صناعي ــ أعني في صنعة الحديث ــ ضعُفت الدلالة على مسألة الجحود قليلًا، فإنّه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم المُرتَّب على الجحد حتى يتبيّن ترجيح رواية من روى في الحديث أنَّها كانت جاحدة على رواية من روى أنَّها كانت سارقة)[١].

٣- روى الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهما عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير، والحرِّ والمملوك»، وزاد فيه مالك بن أنس وعمر بن نافع عن نافع: «من المسلمين»[٢]، وذكر الحافظ العلائي هذا الحديث مثالًا لردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتخصيص العامّ، فقال: (فإنَّ مخرج الحديث واحد، فيتخصَّص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملًا بهذه القاعدة)[٣].

٤- روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه ؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتّى تملُّوا». وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.[٤]

وروى الزهري عن عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنّ الحولاء بنت تُوَيْت بن حبيب بن أسد بن عبد العُزّى مرّت بها وعندها رسول الله ﷺ . فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنّها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتّى تسأموا»[٥].

والمخرج واحد، ولفظهما متقارب، فتحمل المرأة على أنّها الحولاء بنت تُويت، لكن يشكل على هذا الحمل أنّ في الرواية الأولى: (دخل عليها وعندها امرأة)، وفي الأخرى (أنّها مرّت بها وعندها النبي ﷺ)، فإن أمكن الجمع وإلا فيمكن أن تكونا امرأتين أو أنّ واحدة لكن تعدّدت القصة على ما فيه من بعد. وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر برواية ثالثة، فقال: (والجواب أنّ القصة واحدة، ويبيّن ذلك روايةُ محمد بن

(١) إحكام الأحكام ٤/٢٢١ – ٢٢٢.

(٢) أخرج اللفظين البخاري ح ١٥٠٧، ١٥١٢، و ح ١٥٠٤، ١٥٠٥.

(٣) نظم الفرائد ص ١١٦، وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على هذه الزيادة في فتح الباري ٣/٤٤٣، ٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم ح ٧٨٥.

إسحاق عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرّت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت» أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له، فيحمل على أنّها كانت أوّلًا عند عائشة، فلمّا دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية، فلمّا قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات)[1].

٧- ما رواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ ــ أُراه ــ أحدُكم من منامه فتوضّأ فليستنثر ثلاثًا فإنّ الشيطان يبيت على خيشومه»[2]، فذكر الوضوء، ولفظ مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، ورواه في أحاديث صفة الوضوء عقب الأمر بالاستنثار في الوضوء، ولفظه عند أحمد: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر ، فإنّ الشيطان يبيت على خياشيمه»، والحديث واحد، مداره على يزيد بن الهاد، وروى التقيد بالاستيقاظ والوضوء عنه جماعة، فيحمل اللفظ المطلق على المقيّد، وليس هذا من باب ذكر بعض الأفراد لكون الحديث واحدًا. ومن العلماء من حمل المطلق على المقيّد، ومنهم من عمل بالروايتين، فقال: يشرع الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وإن لم يتوضأ. والقاعدة ترجِّح القول الأول.[3]

وإذا تعذّر الجمع ــ ومنه الحمل ــ لزم الترجيح، ومثاله:

١- حديث الواهبة، وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنّها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. وفيه أنّه قال للرجل: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»، وورد بألفاظ أخرى في الصحيحين، منها: «زوجناكها» و «ملكتكها»، و«ملكناكها»، و «أنكحتكها»[4]، والقصة واحدة ومخرجها واحد، قال ابن العربي بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ الرواية: (وخذوا نكتة أصولية: إذا اختلف ألفاظ الحديث في الرواية فتأمّلوا الحديث؛ فإن كان ممّا يتكرَّر فكل لفظ أصلٌ يمهَّد وتُبنى

(١) فتح الباري ١/١٢٥. وقد يقع توسّع في حمل الروايات على بعضها البعض مع أنه لا مانع من التعدد، ومع اختلاف في الخبر كما في حديث الرجل من أهل نجد الذي جاء ثائر الرأس وقصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. انظر فتح الباري شرح الحديث ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ح ٣٢٩٥، ومسلم ح ٥٨٧، والإمام أحمد ح ٨٧٤٢.

(٣) انظر: سبل السلام ١/١٤٥، ومنحة العلام ١/١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري ح ٥٠٢٩، وح ٢٣١٠ بلفظ: «زوجناكها»، وح ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥١٤١ بلفظ: «ملكتكها»، وح ٥١٢١ بلفظ: «أملكناكها»، وح ٥١٣٢ بلفظ: «زوجتكها»، وح ٥١٣٥ بلفظ: «زوجناكها»، وح ٥١٤٩ بلفظ: «أنكحتكها». واخرجه مسلم: كتاب النكاح ح ٣٥٥٣ بلفظ: «ملكتكها»، وح ٣٥٥٤ بلفظ: «زوجتكها».

عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرَّر فيُعلم قطعًا أنَّ النبي ﷺ إنّما قال أحدهما، وأنّ الراوي هو الذي عبَّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتُعرض الألفاظ على الأصول والأدلة فما استمرّ منها عليها، هو الذي يُبنى عليه الحكم)[١].

ومن هنا قال ابن دقيق العيد: (هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختُلف فيها، والظاهر الغالب أنّ الواقع منها أحد الألفاظ لا كلّها، والصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه، ونُقل عن الدارقطني أنّ الصواب رواية من روى «زوجتكها»، وأنّه قال: وَهُم أكثر وأحفظ)[٢]، ثم ذكر قول من حاول الجمع بينها، وردّه.

القسم الثاني: أن يتّحد المخرج وترجع الروايات لأكثر من حديث.

قد يترجَّح بعد دراسة الروايات القولُ بتعدُّد المتن أو تعدُّد الواقعة، وحينئذ يخرج الحديث عن قاعدة حمل روايات الحديث على بعضها، وإنّما ذكرته لأنّ الباحث في الروايات لا يجزم ابتداء بكونها ترجع إلى حديث واحد أو أكثر من حديث، وفيما يأتي أمثلةٌ توضِّح المقصود، وتدلُّ على ما عداها:

١- روى البخاري من طريق أبي إدريس الخولاني: أنَّ عُبادة بن الصامت ــ وكان شَهِدَ بدرًا، وهو أَحَدُ النُّقباء ليلة العقبة ــ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني علىَ أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم» الحديث. فبايعناه علىَ ذلك. [٣]

وهذا السياق يشتمل على حديثين، الأول إخبار عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن نفسه أنّه أحد النقباء ليلة العقبة، والثاني أنّه بايع النبي ﷺ على ما ذكر. وخفي هذا على بعض الشرّاح فحمل الحديث الثاني على الأول، فظنّ أن المبايعة المذكورة كانت ليلة العقبة، قال القاضي عياض: (هذا إنّما كان أوّل بيعة بمكة، وهى بيعة العقبة الأولى قبل فرض الحرب، وهى بيعة النساء، ذكره أهل السير)[٤]، وأُورد عليه إيرادات ومناقشات، والصّحيح الذي دلّت عليه روايات الحديث وجملة من القرائن أنّه هذه المبايعة لم تكن يوم العقبة بل هي متأخر بعد فتح مكة، (وإنّما حصل الالتباس من جهة أنّ عبادة بن الصامت

(١) القبس ٢/٦٩٥.

(٢) إحكام الأحكام ٤/٥٣، ومثّل به الحافظ العلائي على ما يستبعد فيه الجمع أو القول بتعدد الحادثة، في أمثلة أخرى ذكرها. نظم الفرائد ص ١٢٠-١٢١.

(٣) ح ١٨

(٤) إكمال المعلم ٦/٢٦٩.

حضر البيعتين معًا، وكانت بيعة العقبة من أجلّ ما يُتمدّح به، فكان يذكرها إذا حدّث تنويهًا بسابقيّته، فلمّا ذكر هذه البيعة التي صَدَرَت على مثل بيعة النساء عَقِبَ ذلك؛ توهّم من لم يقف على حقيقة الحال أنّ البيعة الأولى وقعت على ذلك)[1].

٢- ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في آخر حياته ﷺ في المسجد، ومن كان الإمام فيها.

ففي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها. قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والنّاس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائمًا. وفي رواية هشام بن عروة عنها: فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.[2] وروى مسروق عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا.

قال أبو حاتم ابن حبان: (إنّ هذه الأخبار كلّها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكنّ النبي ﷺ صلى في علّته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأمومًا وفي الأخرى كان إمامًا. والدليل على أنّهما كانا صلاتين لا صلاةً واحدة أنّ في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أنّ النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر عليًّا، وفي خبر مسروق عن عائشة أنّ النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبَة، فهذا يدلّك على أنّها كانت صلاتين لا صلاةً واحدة) ، وقال: (وقد دلّلنا بحمد الله ومنّه على أنّ هذه الأخبار التي رُويت كانت في صلاتين لا في صلاة واحدة، على حسب ما وصفناه، فأمّا الصلاة الأولى فكان خروج النبي ﷺ إليها بين رجلين، وكان فيها إمامًا، وصلّى بهم قاعدًا وأمرهم بالقعود في تلك الصلاة، وهذه الصلاة كان خروج النبي ﷺ إليها بين بريرة ونُوبَة، وكان فيها مأمومًا، وصلّى قاعدًا في الصف خلف أبي بكر)[3].

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في القيام في الصلاة للمعذور، وكانت به بواسير.

---

(١) فتح الباري ١/٨٤-٨٥، وذكر حديثًا آخر وقع فيه مثل هذا الاشتباه.

(٢) أخرجهما البخاري ح ٦٦٤، ٦٨٣

(٣) الإحسان ٥/٤٨٨، و ٤٩٦. وكما اختلفت الرواية عنها، اختلفت الروايات عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنّه (اختلاف شديد)، ورجّح مسلك الجمع بين الروايات وحملها على التعدّد، وأيّده باختلاف ما ورد عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، فقال: (ويؤيّده اختلاف النقل عن الصحابةِ غيرِ عائشة). فتح الباري ٢/١٨٢ ح٦٦٥.

رواه البخاري ثلاث مرات كلّها من طريق حسين المعلِّم عن عبد الله بن بُريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ففي لفظ: «إنْ صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، وفي لفظ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىَ جنب»[(١)].

والمبسور تختلف أحواله عادة، ويحتاج إلى معرفة حكم الفرض والنفل، ومن هنا ذهب كثير من العلماء إلى حمل اللفظ الأول على صلاة النفل، وحمل اللفظ الثاني على صلاة الفرض، فجعلاه بهذا حديثين اشتمل كلٌّ منهما على حكمٍ غير ما اشتمل عليه الآخر.[(٢)]

وهذا التوجيه مشكل من حيثُ الصناعةُ الحديثية؛ فإن المتون مروية بسند واحد من البخاري إلى منتهاه، وحمل كل لفظ على حال يجعل الحديث حديثين، والأقوى أن تحمل الألفاظ على بعضها وتكون الحالة واحدة، وتفسّر تفسيرًا يوافق بعضها فيهما بعضًا دون إشكال، والقول الذي يوافق الصناعة الحديثية ولا يعارض القواعد الشرعية ما لخّصه ابن القيم في قوله: (قلت: اختلف العلماء هل قوله: «من صلى قاعدًا» في الفرض أو في النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض، وهو قول كثير عن المحدثين، واختيار شيخنا، فورد على هذا أنّ من صلى الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة، وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم؛ لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»، فقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقًا، وإنّما كَمُلَ الأجر بالنية للعجز)[(٣)].

<u>المبحث الرابع: فوائد حمل روايات الحديث على بعضها.</u>

يمكن أن نستخلص من خلال تتبع تطبيقات العلماء للقاعدة جملة من الفوائد، على رأسها: معرفةُ معنى الحديث؛ فإنّ من أسباب اختلاف الألفاظ الرواية بالمعنى، وقد قال بعض التابعين: (لقيت أناسًا من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحيلُ المعنى)[(٤)]، فيكون كلامهم مبيِّنًا لبعضه حيث اتّحد المعنى واختلف اللفظ، وكما جاز هذا فيما يرويه الصحابة عن النبي ﷺ، فكذلك ما يرويه التابعون عن الصحابي.

---

(١) ح ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧.

(٢) انظر: الأقوال في شروح الصحيح، ورسالة: أحاديث الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صحيح البخاري ص ٣٠٢-٣٠٩.

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٦٦٥، ١٦٦٦.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٧٥ فقرة ٧٥٥.

ومن جملة فوائد تطبيق القاعدة:

١- تفسير الألفاظ:

فإنّ تفسير الألفاظ على ما تحتمله في اللغة دون اعتبار لأمر آخر يوقع في الغلط، قال ابن تيمية في القرآن والسنة إذا عُرف معناهما من جهة النبي ﷺ: (لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم)[١]، وقال القرطبي: (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي)[٢]، والسنّة مثل ذلك. فإذا جاءت رواية محتملة لأكثرَ من معنىً، وأخرى غير محتمِلة؛ لزم حمل المحتمِل على غير المحتمِل، وإلا أدّى إلى إخراج غير المحتمِل عن معناه بلا دليل، وحمل المحتمِل على أحد معانيه بلا مرجِّح ممنوع.

ومن الأمثلة على تفسير الألفاظ بما ورد في الروايات الأخرى للحديث:

١- تفسير معنى "الوعظ" الوارد في ما رواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن **عبد الله**، عن **أبيه:** أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإنّ الحياء من الإيمان»[٣].

قال الحافظ ابن حجر في معنى الوعظ: (ينصح أو يخوّف أو يذكّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنّك لتستحي حتى كأنّه يقول: قد أضرّ بك». انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكنّ المخرَج متّحد، فالظاهر أنّه من تصرّف الراوي بحسب ما اعتقد أنّ كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر)[٤].

٢- تفسير معنى "أوهم" الوارد في حديث حماد بن زيد عن ثابت البُناني، عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «وكان رسول اللَّه ﷺ إذا قال سمع اللَّه لمن حَمِدَهُ قام حتَّى نقول: قد أَوْهَمَ، ثمّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بين السجدتين حتَّى نقول: قد أَوْهَم».

وفي لفظ عن حمّاد بن زيد أيضًا: «كان إذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى يقول القائل: قد نسيَ وبين السجدتين حتَّى يقول القائل: قد نسيَ»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ح ٢٤، وفي الأدب المفرد ح ٦٠٢.

(٤) فتح الباري ١/٩٤.

(٥) أخرج اللفظ الأول مسلم ح ١٠٨٩، والثاني البخاري ح ٨٢٩، ومسلم ح ١٠٨٨.

قال أبو العباس القرطبي: (معناه ترك. قال ثعلب: يقال: أوهمت الشيء إذا تركته كلّه)[١] .

وقال التوربشتي: (أوهم، أي: أسقط من صلاته شيئًا، وقد فسَّره بعضهم بمعنى النسيان، ولم يرد أوهم بمعنى نسي، إلا أن يأوِّله هذا القائل على النسيان، من حيث إن إسقاط ركعة من الصلاة إنّما يكون بعد النسيان)[٢].

وقال ابن رسلان: (ويحتمل أن يكون معناه: نسي أنّه في صلاة، كرواية مسلم)[٣].

وهذا هو الراجح؛ فإنّ مخرج الروايتين واحد، ويؤيّده ما ذكره ابن رسلان من أنّ الإسماعيلي روى من طريق غندر عن شعبة: قلنا: «قد نسي من طول القيام»، وتعدّد الرواة على لفظ يرجّح أنّه هو المعنى.

٢- ترجيح أحد ما يحتمله اللفظ من المعاني:

ومن أمثلته:

١- حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذَرّة من خير»[٤].

وسياق الحديث يفيد أنَّ الشعيرة أثقل من البُرَّة، بينما الغالب أنّها أخف منها، والعطف بالواو لا يفيد الترتيب؛ فوقع التردُّد، هل السياق على الترتيب أو ليس على الترتيب؟ قال الحافظ ابن حجر: (ومقتضاه أنّ وزن البُرّة دون وزن الشعيرة؛ لأنّه قدّم الشعيرة وتلاها بالبُرّة ثم الذَّرّة ــ وكذلك هو في بعض البلاد ــ فإن قيل: إنّ السياق بالواو وهي لا تُرتّب. فالجواب أنّ رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ "ثم" وهي للترتيب)[٥]. ولفظ رواية مسلم: «يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شَعيرة، ثُمَّ يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من

(١) المفهم ٨١/٢.

(٢) الميسّر في شرح مصابيح السنة ٢٤٦/١.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦٣٦/٤-٦٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٤.

(٥) فتح الباري ١٢٩/١.

الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة»[١].

٢- ما رواه عامر الشعبي، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مُشْتَبِهات لا يعلمها كثير من الناس» الحديث.[٢]

اختلف العلماء في معنى المشتبهات على أقوال يمكن إجمالها في أربعة هي: ما تعارضت فيه الأدلة، وما اختلف فيه العلماء، والمكروه، والمباح. ورجّح الحافظ ابن حجر الأول ــ ولم يستبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مرادًا ــ وقوّاه بما رواه المصنّف من الطريق نفسه ــ الشعبي عن النعمان ــ ولفظه: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مُشْتَبِهَة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أَوْشَك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشِك أن يواقعه»[٣].

٣- هل أذّن النبي ﷺ ؟

روى يعلى بن مرّة رضي الله عنه «أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمُطروا، السّماءُ من فوقهم، والبلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع»[٤].

قال السُّهيلي: (فنزع بعض الناس بهذا الحديث إلى أنّه أذّن بنفسه، وأسنده الدارقطني[٥] بإسناد الترمذي إلّا أنّه لم يذكر عمر بن الرمَّاح، ووافقه فيما بعده من إسناد ومتن، لكنّه قال فيه: «فقام المؤذِّن، فأذّن»، ولم يقل: «أذّن رسول الله ﷺ»، والمفصّل[٦] يقضي على المجمل المحتمل، والله أعلم)[٧].

---

(١) صحيح مسلم ح ١٩٣، وهي بلفظها في صحيح البخاري ح ٧٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري ح ٥٢، وفي البيوع ح ٢٠٥١، والحديث أخرجه الجماعة.

(٣) انظر: فتح الباري ١/١٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي ح ٤١١ من طريق عُمر بن الرَّمَّاح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده.

(٥) السنن ح ١٤٢٩ من طريق عُمر بن الرَّمَّاح بإسناد الترمذي، وقد وهم السّهيلي في إسناد الحديث.

(٦) في الروض الأنف: المتّصل وهو تحريف، والتصحيح من "التلقيح لفهم قارئ الصحيح".

(٧) الروض الأنف ٤/٣٨٨، ونقل كلامه سبط ابن العجمي بلفظه، واختصره من بعده ابن حجر. انظر: التلقيح لفهم قارئ الصحيح وفتح الباري شرح "باب بدء الأذان" قبل ح ٦٠٣.

٣- بيان مناط الحكم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تخلَّف النبي ﷺ عنّا في سَفْرة سافرناها، فأدركنا وقد أَرْهَقْنا العصرَ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثًا. وفي رواية: تعجَّل قومٌ عند العصر، فتوضئوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»(١). وترجم عليه البخاري: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

وعلى الرواية الأولى، هل مناط الترهيب المسحُ على الخفين؟ أو عدم تعميم محل الفرض بالغسل ؟ أو عدم تعميم المحل بالمسح ؟ فبيّنت رواية مسلم مناط الحكم وهو عدم استيعاب المحل بالغسل حيث جاء فيها: «لم يمسَّها الماء»، «أسبغوا الوضوء»، وعلى هذا فليس في الحديث تعرّض لحكم المسح بالنصّ.

قال ابن دقيق العيد عن الاستدلال بالحديث على أنّ مسح الأرجل غير مجزئ: (وهو عندي ليس بجيّد، لأنّه قد تَفَسَّرَ في الرواية الأخرى أنّ الأعقاب كانت تلوح لم يمسَّها الماء، ولا شكّ أنّ هذا موجبٌ للوعيد بالاتفاق، والذي استدلوا على أنّ المسح غير مجزئ إنّما اعتبروا لفظ هذه الرواية فقط، فقد رتّب فيها الوعيد على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض الوضوء. والصواب إذا جمعت طرق الحديث أن يُستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه، فبه يظهر المراد، والله أعلم)(٢)، وشرحه الأمير الصنعاني بأنّ حمل الروايات على بعضها يفيد أنّ (الوعيد على ترك الإمساس للأعقاب؛ لأنّه اتفاق بين من استدل برواية المسح وبرواية أنّها تركت الأعقاب [التي] تلوح أن تركه محل الوعيد، فمن حمله على ذلك فقد عمل بالروايتين؛ لأنَّه حمل رواية المسح على أنَّ الوعيد فيها مراد به ما في الرواية الأخرى، وهو عدم إمساس الأعقاب الماءَ جمعًا بين الروايتين، ومن حمل الوعيد على نفس المسح فقد أخلّ بالرواية الأخرى ... ولا يقال: تحمل تلك الرواية على الوعيد على المسح، والأخرى على الوعيد على ترك الأعقاب، لأنّا نقول: هي رواية واحدة، وواقعة واحدة، ولا من [كذا] جمع حديثهما

(١) أخرجه البخاري ح ١٦٣، والرواية لمسلم ح ٢٤١.
(٢) إحكام الأحكام ١/١٩٤.

على معنى واحد، وقد أمكن على أحد اللفظين دون الآخر، فيتعين، ويكون المراد: يرانا نمسح على أرجلنا أي نغسلها تاركين للأعقاب ...)[١].

وليس في هذا مؤاخذة على الإمام البخاري؛ فيمكن أن يكون منزعه الاستنباط من الرواية لا من لفظها.

٤- تكميل متن الحديث وملابسات أحواله:

وهذا كثير في الأحاديث الفعلية والتي فيها قصّة، وكذلك يوجد في الأحاديث القوليّة بأن تحمل الألفاظ على أنّ النبي ﷺ قالها كلّها، واقتصر كلٌّ من الرواة على بعضها، ويُعرف لفظ الحديث تامًّا بجمع ألفاظ الرواة وضمّ بعضها إلى بعض، قال الحافظ ابن دقيق العيد في شرح "حديث المسيء صلاتَه": (على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف: إحداها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب)[٢]، وقال الحافظ ابن حجر عند شرح الحديث: (قد امتثلت ما أشار إليه، وجمعت طرقه القويّة من رواية أبي هريرة ورفاعة)[٣].

وأمّا معرفة ملابسات الأحوال التي احتفت برواية الحديث فلها أثر كبير في تبيّن معناه ومعرفة زمانه.[٤]

ومن الأمثلة على تكميل المعنى بحمل الألفاظ على بعضها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال»، وعنها: «لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»[٥]، وبين سياق الحديثين اختلاف ففي أحدهما ذكر القرام الذي عليه تصاوير وفي الآخر ذكر جرو الكلب، فقال أبو العباس القرطبي: (حديث عائشة كثرت رواياته، واختلفت ألفاظه حتى يُتوهم أنّه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنَّه ليس فيه تناقض، وإنَّما كانت القضية مشتملة على كل ما نُقل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكنْ نَقَلَ بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبَّر كل منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضية. ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات

(١) العُدّة ١/١٠١.
(٢) إحكام الأحكام ٢/١٠١.
(٣) فتح الباري ٢/٣٢٧.
(٤) انظر الرسالة ص ٢١٣ فقرة ٥٧٧.
(٥) أخرجه مسلم ٢١٠٦، ٢١٠٤.

مختلفة، ولا يُعدّ تناقضًا، فإنَّه إذا جمعت تلك الروايات كلُّها؛ انتظمت وكَمُلَت الحكاية عن تلك القضية، وعلى هذا النحو وقع ذكر اختلاف كلمات القصص المتّحدة في القرآن، فإنَّه تعالى يذكرها في مواضع وجيزة، وفي أُخَرَ مطوَّلة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر مثل هذا في الأحاديث)[١].

٢- قال البخاري: حـــدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد: حدثنا أيوب، عن محمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تعرَّق رسول الله ﷺ كتفًا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»، وعن أيوب وعاصم، عن عكرمة: عن ابن عباس قال: «انتشل النبي ﷺ عَرْقًا من قدر، فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ» [٢].

فهذان المتنان يحتمل تعددهما، بأن يكون تعرَّق كتفًا مرّة، وانتشل عَرْقًا من قِدر مرّةً أخرى، ويحتمل أنّهما حديث واحد لاتّحاد المخرج وتقارب المتنين، وهو الراجح.

وقد أسند البخاري الأول، وعلّق عَقِبَه الثاني، ليكمّل به المعنى، وترجم عليهما: (باب النَّهْش وانتشال اللحم)، والنَّهْش هو التعرّق، والمعنى أنّه انتشل لحمًا، ثم تعرّقه بفمه.[٣]

٣- ما تفعله المستحاضة إذا مضى قَدْرُ عادتها.

روى مالك، عن هشام بن عروة ،عن أبيه: عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، *إني* لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضَة، فإذا أقبلت الحَيْضَة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، *فاغسلي* عنك الدم *وصلّي*»[٤]، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة، وقال في حديثه: «ولكن دعي الصلاة قَدْرَ الأيّام التي كنتِ تحيضين فيها، ثمّ اغتسلي وصلّي»[٥].

ففي رواية ذكر غَسل الدم، وذكر في الأخرى الغُسل، قال ابن حجر: (قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض"» من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره: « ثمّ اغتسلي وصلي»، ولم يذكر غَسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب

(١) المفهم ٤٢٥/٥، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ألفاظ القصة من حديث عائشة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأجاب عنها في شرح ح ٥٩٦٠.

(٢) كتاب الأطعمة: باب النهش وانتشال اللحم ح ٥٤٠٤، ٥٤٠٥.

(٣) وأفادت الروايات الأخرى للحديث أن اللحم كان هدية وأنّه أكل منه ثلاث لقم. انظر شرح الترجمة والحديث في فتح الباري.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة ح ٣٠٦، ومسلم في الحيض من طريق وكيع عن هشام ح ٣٣٣.

(٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح ٣٢٥.

هشام، منهم من ذكر غَسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غَسل الدم، وكلّهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أنّ كلّ فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده)[١]، وهذا الذي ذكره ابن حجر ذكره حماد بن زيد راوي الحديث عن هشام بن عروة، " قيل له: فالغُسل؟ قال: ذلك لا يَشكُّ فيه أحد"[٢].

٤- روى البخاري في: باب ترك القيام للمريض، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود، قال: سمعت جُندَبًا يقول: اشتكى النبي ﷺ، فلم يقم ليلة أو ليلتين. وأسند عقبه: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، به، قال: احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه...[٣]

وقد خفيت مناسبة الحديث الثاني للترجمة، وعُرفت المناسبة بالرواية التَّامّة التي ساقها في "فضائل القرآن"، وفيها أنّه اشتكى فأتته امرأة، قال الحافظ ابن حجر: (وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة)[٤].

٥- بيان وجه الكلام:

كأن يحتمل تركيب الكلام أو سياقه أن يكون خبرًا أو إنشاءً، فتأتي رواية تبيّن ذلك.

مثاله حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ أَقْبِيَة، ولم يُعْطِ مَخْرَمةَ منها شيئًا، فقال مَخْرَمة: يا بُني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ. فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قَباء منها، فقال: «خبأنا هذا لك». قال: فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة»[٥].

فقوله: «رضي مخرمة» يحتمل أن يكون القائل النبيُّ ﷺ أو مخرمة، ويحتمل أن تكون جملة خبرية أو استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام.

قال ابن حجر: (قال الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟ وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت: وهو المتبادر للذهن)[٦].

---

(١) فتح الباري ٤٨٨/١.

(٢) أخرجه النسائي ح ٢١٩، وتفرّد حماد بذكر الوضوء في روايته، فقال: «فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي»، قال النسائي: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضئي». وأعرض عنها الإمام مسلم، فقال عقب رواية الحديث: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

(٣) أخرجه في أبواب التهجد ح ١١٢٤، ١١٢٥، وفي كتاب فضائل القرآن ح ٤٩٨٣.

(٤) فتح الباري ١٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري ح ٢٥٩٩.

(٦) فتح الباري ٢٦٣/٥، وقال ٢٨٢/١٠: (وجزم الداودي أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبي ﷺ وقد رجّحت في الهبة أنّه من كلام مخرمة).

وغالب ألفاظ روايات الحديث محتملة، ولهذا تردّد الشرّاح في وجه الكلام، وإن كان السياق يدلّ على أنّه من كلام النبي ﷺ، لكن ورد الحديث بسياق آخر يرجّح أن القائل مخرمة، وهو: قال: «خبأتُ لك هذا يا مَخْرَمَة»، قال: فنظر إليه، فقال: رَضِيَ. فأعطاه إيَّاه .(١) ثم وجدت رواية صريحة في أنّ القائل النبيُّ ﷺ، ولفظها: فقال ﷺ: «رضي مخرمة».(٢)

وأمّا كون الجملة خبرية أو إنشائية فليس في الروايات السابقة أو غيرها من روايات الحديث الكثيرة في كتب السنّة ما يرجّح أحد الاحتمالين، حتى وقفت على رواية صريحة في ذلك، ولفظها: فقال: «خَبَأْتُ هذا لك يا مَخْرَمة» فنظر إليه مَخْرَمةُ، فقال: «أَرضِي مَخْرَمةُ؟» وأعطاه إيّاه.(٣) فعلمنا أن الجملة استفهامية، وتأيّدت الرواية السابقة في أنّ القائل هو النبي ﷺ.

٦- تعيين المبهم:

وقد اعتنى المحدِّثون بتعيين مبهمات المتون، وكان جلّ اعتمادهم على الروايات الأخرى للأحاديث، أو على ما تفيده الأحاديث الأخرى في القصّة نفسها.

ومن الأمثلة على توظيف المحدِّثين لقاعدة الحمل في تعيين المبهمين ما ذكره الإمام البخاري في: باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر، فقال: حدثنا علي بن مسلم: حدثنا حَبّان، حدثنا همّام، أخبرنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أنّ رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نورٌ بين أيديهما حتى تفرّقا، فتفرّق النور معهما.

وقال معمر، عن ثابت، عن أنس: أنّ أسيد بن حُضير وجلا من الأنصار.

وقال حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس: كان أسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر عند النبي ﷺ.(٤)

فعلّق بعد الرواية الموصولة المبهمة، ما يبيّن المبهم فيها.

٧- تحديد اللفظ الأقرب إلى لفظ النبي ﷺ

إذا تعدّدت ألفاظ المتن وأمكن تمييز اللفظ النبوي؛ فإنّه يكون حجّة في اللغة، وتستخرج منه أوجه البلاغة النبوية، والمناسبة بين ألفاظه ومقاطعه، وأمّا ما كان من قبيل

(١) المسند: ١٩٢٣٠

(٢) ابن حبان ح ٤٨١٧.

(٣) جامع الصحيحين لابن الحداد: كتاب الفضائل: ذكر جود رسول الله ﷺ ح ٣٠٦١.

(٤) صحيح البخاري ح ٣٨٠٥.

الرواية بالمعنى أو اختصار الرواة فيمكن أن ينازع فيه[١]، قال الحافظ ابن حجر: (وانّما يسلم ذلك فيما لم تتصرّف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقلّ مخارج الحديث وتتفق ألفاظه وإلا فإنّ مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتفق ألفاظه، لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنّه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنّهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان فيتعلّق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق من هو أحفظ منّه أنّه لم يوفِّ بالمعنى)[٢].

ومن لم يستصحب هذا الأصل وقع في استنباطات ضعيفة، كأن يعتمد على لفظ لأحد الرواة يرويه غيره بلفظ مغاير، أو يبدي مناسبة ترتيب الكلام ويتبيّن من جمع الروايات أنّ الحديث مختصرٌ أو فيه تقديمٌ وتأخير، أو غير ذلك مما يستند على كون الكلام منقولا بألفاظه، ثمّ يتبيّن أنه ليس كذلك، ومن الأمثلة على ما حصل فيه إخلال في استصحاب الروايات:

١- روى الشعبي عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حقّ الله وحقّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمَة، فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوّجها، فله أجران».

ومن طريق الشعبي أيضًا: «إذا أدّب الرجل أمته ... وإذا آمن بعيسى ... والعبد إذا اتقى ربّه ...»، ومن طريقه أيضًا بلفظ: «أيّما رجل كانت عنده وليدة ... وأيّما رجل من أهل الكتاب ... وأيّما مملوك أدّى حق مواليه ... »[٣].

قال الكرماني: (إن قلت: أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضًا؟ قلت: مختص بهم؛ لأنّ عيسى ليس نبيّهم بعد البعثة؛ بل نبيّهم محمد ﷺ بعدها)[٤]، فذهب إلى انقطاع الأجرين عن المؤمن من أهل الكتاب بعد زمن البعثة، قال الحافظ ابن حجر: (ما قوّى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفًا، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير، وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال؛ فأشعر ذلك بأنّ الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في

(١) انظر: البلاغة النبوية في ضوء تعدّد الروايات الحديثية.

(٢) فتح الباري ٢٦٢/١٣.

(٣) أخرجها البخاري في كتاب العلم ح ٩٧، وفي الأنبياء ح ٣٤٤٦، وفي النكاح ح ٥٠٨٣.

(٤) الكواكب الدراري ٨٨/٢.

الاستقبال بخلاف العبد. انتهى. وهو غيرمستقيم؛ لأنّه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متَّفَقًا عليه بن الرواة، بل هو عند المصنِّف وغيره مختلِف، فقد عبّر في ترجمة عيسى بـــ « إذا » في الثلاثة، وعبّر في النكاح بقوله: «إيّما رجل» في المواضع الثلاثة، وهي صريحةٌ في التعميم، وأمّا الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأنّ المعرَّف بلام الجنس مؤدَّاه مودَّى النكرة، والله أعلم)[١].

٢- وربّما يكون سبب الغلط وقوع اختصار في الروايات، فيبحث الشارح في المناسبة بين مقاطع الحديث بعد اختصاره، فيقع التكلّف.

روى البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر»، ولم يذكر سواهما في الحديث.

ورواه بالإسناد السابق تامًّا، بلفظ:«الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[٢]

فجاء في الرواية الأولى لفظ «الموبقات» بالجمع، وذكر بعدها شيئين، فحمله ابن مالك على حذف المعطوف، وجوّز الحذف أنّ الموبقات سبع بُيِّنت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على ثنتين تنبيهًا على أنّهما أحقّ بالاجتناب[٣]، وحمله الدماميني على تقدير: وأخواتهما[٤]، وكلاهما بعيد لأنّ الرواية مختصرة، وقد أخرجها البخاري تامّة بالإسناد نفسه، ولذا قال ابن حجر: (وظاهر كلامه يقتضي أنّ الحديث ورد هكذا تارة، وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنّما الذي اختصره البخاريُّ نفسُه، كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث)[٥].

(١) فتح الباري ٢٣١/١.

(٢) أخرجه في كتاب الطب ح ٥٧٦٤ مختصرًا، وفي كتاب الوصايا ح ٢٧٦٦، وكتاب المحاربين ح٦٨٥٧ تامًّا.

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ١٦٩، وانظر: مشكلات صحيح البخاري النحوية والتصريفية ص ١٢٩ وما بعدها.

(٤) مصابيح الجامع ٢٤٦/٩.

(٥) فتح الباري٢٤٣/١٠.

الخاتمة:

وبعد، ففي ختام البحث أسجّل أهم نتائجه، وهي:

١- أوّل مرحلة في معرفة معنى الحديث وفقهه جمع رواياته وألفاظه، وتجاوز هذه المرحلة يمكن أن توقع في الخطأ، وقد نصّ كثير من الأئمة على أهمية جمع روايات الحديث، وأنّ أعلى مرتبة في تفسير ألفاظ الحديث إذا ظُفر بها مفسَّرة في رواية أخرى.

٢- للإمام البخاري عناية كبرى بتتبع ألفاظ الأحاديث، والترجمة لها، وتفسير بعضها ببعض، كشف عنها الحافظ ابن حجر بعد تتبع الروايات وألفاظها – وهو من مميزات "فتح الباري" – واستفاد منها في إبراز فقه البخاري وبيان أغلاط الشراح.

٣- معنى قاعدة: "تفسير الحديث بحمل رواياته على بعضها" أن يفسّر معنى الرواية تفسيرًا مطابقًا لمعنى رواية أخرى.

٤- أبرز من تكلم على القاعدة الحافظان الأصوليان ابن دقيق العيد ومن بعده صلاح الدين العلائي، وقد حرّراها بما لم يسبقا إليه.

٥- يجتمع نظر الحديثي والأصولي في هذه القاعدة، ولكل منهما مجاله، فالمحدث ينظر إلى مخارج الحديث وعودها إلى حديث واحد أو أكثر، فالأقسام بالنسبة إليه أربعة، وأما الأصولي فينظر إليها باعتبار عودها إلى حديث واحد أو أكثر، فالقسمة بالنسبة إليه ثنائية.

٦- لإعمال القاعدة ضوابط، منها: تحري الروايات الثابتة، مع عدم إسقاط الروايات الضعيفة بالمرّة، ومنها حمل الرواية المختصرة على المفصلة، والمحتملة لأكثر من معنىً على غير المحتملة.

٧- يستفاد من القاعدة في تفسير ألفاظ الأحاديث، وترجيح أحد محتملات اللفظ، وبيان مناط الحكم، وتكمل متن الحديث وملابسات أحواله، وبيان وجه الكلام، وتعيين مبهمات المتون، وتحديد اللفظ الأقرب إلى لفظ النبي ﷺ.

هذا، وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبل هذا الجهد، وأن يبارك فيه، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- الاصبهاني، عبيد الله بن الحسن ابن الحداد، جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق، تحقيق دار الكمال المتحدة، ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع، الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠.
- التوربشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكة: نزار الباز، ط١، ١٤٢٢.
- الجناحي، عارف محمد، أحاديث الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صحيح البخاري، الشارقة: مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٣٩.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥.
- الحلبي، برهان الدين أحمد بن محمد "سبط ابن العجمي"، التلقيح لفهم قارئ الصحيح، تحقيق دار الكمال، ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق نور الدين عتر. دار الملاح للطباعة والنشر. ط١، ١٣٩٨.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود شعبان وآخرون، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧.
- الدارقطني، علي بن عمر: السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤.
- الدماميني، محمد بن أبي بكر المخزومي، مصابيح الجامع، تحقيق نور الدين طالب، بيروت: دار النوادر، ط١، ١٤٣٠.

- الرملي، أحمد بن حسين بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقق ياسر كمال وآخرون، الفيوم: دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧.
- الزُّرعي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق علي العمران، مكة: عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، الرياض: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦.
- الشهرزوري، عثمان بن عبدالرحمن، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دمشق: دارالفكر، ط١، ١٤٠٦.
- الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي، ط١، جدة: دار مكنز الجزيرة، ١٤٢٨.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة حاشية على إحكام الأحكام، تحقيق علي بن محمد الهندي، القاهرة: المكتبة السلفية، ط٢، ١٤٠٩.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق طارق عوض الله، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢.
- الطائي، محمد بن مالك الأندلسي، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق عبد الله ناصير، دمشق: دار الكمال المتحدة، ط١، ١٤٣٢.
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين و ابنه أحمد، طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير. الرياض: دار الراية. ط٢، ١٤٠٨.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٣.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، بيروت: دار ابن حزم، ط٣، ١٤٢٠.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، القاهرة: المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧.
- العلائي، خليل بن كيكلدي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، تحقيق بدر البدر، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦.
- العليوي، يوسف بن عبد الله، البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٥.
- العيد، إبراهيم بن محمد، مشكلات صحيح البخاري النحوية والتصريفية بين ابن مالك وشراح الصحيح، الرياض: دار العقيدة، ط١، ١٤٣٩.
- الفارسي، علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام شرح بلوغ المرام، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧.
- القرافي، محمد بن يحيى، الاحتمالات المرجوحة ضمن "من خزانة المذهب المالكي"، تحقيق جلال علي الجهاني، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧.
- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصور عن بولاق: المطبعة الكبرى الميرية، ط٦، ١٣٠٤.
- القشيري، محمد بن علي، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح أحاديث الأحكام، تحقيق عبد المجيد العمري وآخرون، الكويت: أسفار، ط١، ١٤٣٨.
- الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ١٤٣٢.
- المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٣٩٩.
- المعافري، محمد بن عبد الله ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، عمدة الأحكام، تحقيق محمود الأرنؤوط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤٠٨.
- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢.
- النووي، محمد بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد
- النووي، محمد بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مازن بن محمد السِّرساوي، دمشق: دار المنهاج القويم، ط١، ١٤٤١.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق ياسر بن كمال، الفيوم: دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح = صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ط٢، ١٤٠٢.
- هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٢٤.
- اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩.
- اليعمري، محمد بن محمد "ابن سيّد الناس، الأجوبة الحديثية، تحقيق محمد الراوندي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٠.